

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح قسم إمبابة للنظر في أمر تجديد حبس المتهم في القضية رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم إمبابة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/١٦ إلى قاعة المحاكم المنشآة بقطاع ٦ أكتوبر التابع لقطاع أمن الجيزة والكائن بالكيلو ١٠٠، طريق مصر/إسكندرية الصحراوي ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/١٦

صدر في ٢٠١٤/٤/١٥

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان